



إلى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل أراد بهذه الترجمة حديثا روته أم سلمة مرفوعا ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لأن حديث أم سلمة رواه أبو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز وإسناده جيد ورجاله رجال البخاري وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وقال على شرط البخاري وأما حديث جابر فأخرجه أحمد في ( مسنده ) بسند ضعيف وقال أبو زرعة في ( العلل ) لابن أبي حاتم الصحيح أنه موقوف وأخرجه الحاكم في ( المستدرک ) من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه عن النبي قال إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا أصح ويجيء الكلام في معنى قوله ليس فيما دون خمسة أواق صدقة في حديث أبي سعيد في هذا الباب .

( وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم